مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811
المجلد: 05 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحات: 51-75

الضمانات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر: قراءة في المنظومة القانونية

Legal Guarantees for the consolidation of Participatory Democracy In Algeria - a reading of The Legal System

1- قادة عامر*
Kada Ameur
جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر
Ibn Khaldoun university, tiaret, algeria
Ameur.kada@univ-tiaret.dz

1- د/ساعد رشيد.
Dr.Saad Rachid
جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر
Ibn Khaldoun university, tiaret, algeria
Saad.rachid@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/12 تاريخ القبول: 2023/05/05 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص:

من بين الإشكالات الشائكة والمستعصية سياسيا أزمة المشاركة، التي تؤدي إلى الانسداد السياسي وبالتالي فشل مختلف السياسات العمومية والمحلية، بينما تعتبر الديمقراطية التشاركية كمدخل من المداخل التعديلية والإصلاحية التي تساهم في إصلاح المنظومة وتحسين ديناميكية الاتصال العمومي بين مختلف الفواعل وفق المقتضيات التنموية.

تتناول الدراسة مسارات الديمقراطية التشاركية في الجزائر عبر رصد الضمانات الواردة في النصوص الدستورية ومختلف القوانين والتنظيمات بغرض تحديد الأبعاد والآليات التي تجسد الديمقراطية التشاركية كهدف، أو كوسيلة لتحقيق الأهداف التنموية محليا وتنفيذ السياسة الجوارية، لتتوصل إلى أن المنظومة الجزائرية قد ضمنت الحد الأدنى من التجسيد التشاركي قانونيا.

كلمات مفتاحية: المشاركة، الديمقراطية التشاركية، التشاور، الاستشارة، النقاش العام.

Abstract:

Among the thorny and politically intractable problems is the crisis of participation, which leads to a political impasse Hence the failure of various public and local policies, while participatory democracy is considered as an entry point Amendment and reform approaches that contribute to reforming the system and improving the dynamic of communication The public between the various actors in accordance with the requirements of development. The study deals with the paths of participatory democracy in Algeria by monitoring the guarantees contained in the texts Constitutional and various laws and regulations in order to define the dimensions and

* المؤلف المرسل: ط/د قادة عامر.

mechanisms that embody democracy Participatory as a goal, or as a means to achieve development goals locally and implement neighborhood policy, to reach The Algerian system has guaranteed the minimum level of participatory embodiment legally

Keywords: participation, participatory democracy, advisory, Consultation , public debate.

مقدمـــة:

ترتكز الفكرة الجوهرية للنظام الديمقراطي على مبدأ "**حكم الشعب لنفسه بنفسه**" وتعرف على أساسه، بينما تتعدل ميكنيزمات ومرتكزات النظام الديمقراطي وفق اعتبارات ديمغرافية (الكثافة السكانية)، واعتبارات أخرى اجتماعية، سياسية، تكنولوجية وقانونية، وتتأثر بمتغيرات البيئة الدولية، وعلى هذا الأساس يتطور النظام الديمقراطي من فترة لأخرى ومن بيئة لأخرى، لتظهر كل مرة أشكال جديدة للتجسيد الديمقراطي من بينها: الديمقراطية شبه المباشرة، الديمقراطية التوافقية، الديمقراطية التشاركية وغيرها من الأشكال التي تفرضها ضرورات البيئة الداخلية والخارجية.

تسعى المنظومة الغربية للحفاظ على قداسة وجوهر الديمقراطية وضمان عدم حياده عن الأصل وهو حكم **الشعب لنفسه بنفسه والمشاركة المباشرة في تحقيق الصالح العام**، لذلك ساد في فترة معينة ومنذ ستينيات القرن الماضي إجماع بأن نظرية المشاركة العامة لم تعد تفي بمتطلبات الحكم الجماعي، وأن الديمقراطية النيابية في تآكل ولم تعد تلبي حاجيات ورغبات الجمهور بل أصبحت مدخل من مداخل الفساد وخدمة المصالح الضيقة...، هذا ما أدى إلى ظهور فكرة الديمقراطية التشاركية ليس كبديل يقصي الديمقراطية النيابية بل كمقوم ومكمل لها بغرض زيادة حظوظ الجمهور في المشاركة المباشرة في عملية صنع وتنفيذ السياسات، والتحول نحو النظام المفتوح، تماشيا مع التطور التكنولوجي وبغية إشراك الحركات الاجتماعية والمجموعات غير المتجانسة، والمنظمات، والشركات، وأصحاب المصالح، ومختلف الأشكال التي فرضت نفسها كفاعل في عملية صنع القرار.

وفق ما أطلق عليه المفكر **صامويل هنتغتون** "بالموجات الديمقراطية" تتحول الأنظمة اتباعا أو تسعى للتحول الديمقراطي عبر إحداث إصلاحات عميقة في منظوماتها تشترك في إحداثه كل الفئات والفواعل الرسمية وغير الرسمية بغية

تجسيد نظام قوامه العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي، وهذا ما انتهجته الجزائر كمقاربة منذ فترة الانفتاح السياسي والتعددية السياسية التي توجت بدستور 1989، إذ يعول صانع القرار الجزائري على الديمقراطية التشاركية كمحور ودعامة أساسية لتحقيق الأهداف العليا للبلاد الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث سعت المنظومة الجزائرية إلى دمج وتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية ومرتكزاتها في دساتيرها وقوانينها وسياساتها وبرامجها عبر مختلف الآليات، وهذا ما يشكل محور إشكالية هذه الورقة البحثية.

الإشكالية:

في هذا الصدد رصدنا الاشكالية التالية:

كيف عالج المؤسس الدستوري والمشرع مسألة الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟ وما هي الآليات الكفيلة بتجسيد قيم وأبعاد المشاركة محليا؟

الفرضيات:

تقوم الدراسة على فرضيتين أساسيتين:

-إن العلاقة بين النصوص الدستورية والتشريعية وبين الديمقراطية التشاركية علاقة طردية.

-إن قوانين الجماعات المحلية كفيلة بتفعيل المقاربة التشاركية بتضمينها لمختلف الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك، ومنح الفواعل غير الرسمية سلطة حقيقية وحيز واسع من الصلاحيات.

منهجية الدراسة:

تقتضي طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال عرض للإطار المفاهيمي، ورصد مختلف النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية في الجزائر.

إضافة إلى المنهج الوصفي اعتمدنا في الدراسة على **منهج تحليل المضمون** في تحليل الأحكام الواردة في النصوص القانونية المشار إليها في الدراسة وتحديد مدلولاتها وأبعادها وربطها بواقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

مقاربات الدراسة:

تتميز الدراسة بطابعها القانوني، لذلك اعتمدنا في إعداد الدراسة على **المقاربة القانونية المؤسساتية**، من خلال التطرق للنصوص القانونية الواردة في

دستور وقوانين الجماعات المحلية ومختلف القوانين التي لها علاقة بمشاركة الساكنة محليا، ومن خلال رصد مختلف الآليات المؤسساتية الكفيلة بضمان مشاركة فعالة لمختلف الفواعل في تحقيق الصالح العام.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى مبحثين أساسيين؛ المبحث الأول بمثابة مدخل وإطار مفاهيمي للديمقراطية التشاركية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة تطبيقات الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية، ووفق التراتبية الآتية:

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية

في هذا مبحث نتطرق إلى تعريف الديمقراطية التشاركية، ثم تمييز الديمقراطية التشاركية (محور الدراسة) عن بعض أشكال الديمقراطية الأخرى وأشكال المشاركة –حيث نكتفي بنموذجين–، ثم في الفرع الأخير نرصد بعض الآليات الأساسية والضرورية لتجسيد الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

ككل ظاهرة تخضع الديمقراطية التشاركية إلى مجموعة من الضوابط والأحكام التي تحددها مجموعة من الظروف والسياقات، والتي بموجبها تتعدد التعريفات والمداخل المفاهيمية والنظرية وتختلف من مجال لآخر، ومن باحث لغيره ومن مجتمع لنظريه، ومن بين التعريفات التي تطرقت للديمقراطية التشاركية ما يلي:

ورد تعريف الديمقراطية التشاركية في برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية على الشكل الآتي:

"هي بعد من أبعاد الديمقراطية المحلية (نمط حكم يضع مشاركة المواطنين في مركز) تسيير الشؤون العمومية، وتشير الديمقراطية التشاركية على جميع الآليات والإجراءات التي تسمح بزيادة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وزيادة دورهم في صناعة القرار"[1]

ومنه نستنتج بأن الديمقراطية التشاركية تقترن بالمجتمع المحلي باعتباره قاعدة المشاركة، ومكان للمواطنة الفاعلة، وأقرب ما يكون المواطن من الإدارة.

---

[1] إيزابيل دورانت و"أخرون"، دليل تكويني لبرنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة: من أجل تمثيل فعال وحكامة رشيدة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الجزائر، د.س.ن، ص 26.

-الديمقراطية التشاركية كنهج حسب المفكرين **شانون Shanoon** و **كيميس kemmis** تقوم على أساس إشراك جميع المواطنين في عملية الخطاب الاجتماعي لتعزيز الحكم الجماعي بدل الأشكال الهرمية السائدة، وعدم الاقتصار على الخبراء وأصحاب المصالح أو الجماعات الضيقة[1]، وهذا بغرض التخطيط للقضايا بالشكل الذي يسمح بحل النزاعات التي تنشأ أثناء عملية التخطيط، إذ يؤكد الباحثون على فكرة "**حل النزاعات**" كسمة أساسية تميز الديمقراطية التشاركية.

-في حين ركزت أغلب التعريفات على المواطنين كمفهوم جوهري للديمقراطية التشاركية، لا يركز أنصار **الليبرالية الغربية** على المواطنين (الأحرار) بل ينظرون إلى الديمقراطية التشاركية ويعرفونها بأنها تضمين مجموعة واسعة من أشكال المشاركة وضمان انخراطها إلى جانب المواطنين في الأنشطة الرسمية التي تقوم بها السلطات وفي العمل السياسي الأقل وضوحا مثل الاحتجاجات العفوية والتطوع وغيرها من الأشكال[2]، فالفكرة الرئيسية عند أنصار الديمقراطية الليبرالية أن الديمقراطية يجب أن تحفظ حقوق الأقلية في مقابل حقوق الأغلبية.

من خلال ما تم ذكره من تعريفات، يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية إجرائيا بأنها:

وجه من أوجه الديمقراطية المباشرة التي تسعى إلى تكريس جوهر الديمقراطية القائم على مبدأ "**حكم الشعب لنفسه بنفسه**" من خلال القاعدة المحلية، وعبر توسيع نطاق مشاركة المواطنين بمختلف فئاتهم ومستوياتهم وأشكالهم (أحرارا أو عبر تنظيمات وتجمعات...) في عملية إعداد وتنفيذ ورقابة السياسات والبرامج التي تحقق رغباتهم وتطلعاتهم المباشرة.

المطلب الثاني: تمييز الديمقراطية التشاركية عن مختلف أشكال المشاركة

[1]MARGARET A. MOOTE AND MITCHEL P. MCCLARAN, "Viewpoint: Implications of participatory democracy for public land Planning", JOURNAL OF RANGE MANAGEMENT, Vol 50, No 5, September 1997, Pp 474-476

[2] Rod Dacombe, Phil Parvin, "Participatory Democracy in an Age of Inequality", Representation journal of Representative Democracy, Vol 57, No 2, 2021, P 146.

في هذا المطلب نرصد أهم الاختلافات الجوهرية بين الديمقراطية التشاركية وبين الديمقراطية التمثيلية كنموذج أول، ثم بين الديمقراطية التشاركية وبين المشاركة الشعبية كنموذج ثاني، بالتركيز أساسا على العلاقة بين الفواعل التشاركية ومقارنتها بالسلوكيات التنفيذية والإجراءات التنظيمية.

النموذج الأول: الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية

تعتبر الديمقراطية التمثيلية من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى تأزم العلاقة بين المواطنين والإدارة والحكومة (أزمة الثقة)، إذ لا تتعدى درجة مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام انتخاب ممثلين ينوبون عنهم في ذلك –ولهذا تسمى بالديمقراطية الموسمية–، وتشكل هذه الجزئية أهم فرق بين الديمقراطية النيابية (التمثيلية) والديمقراطية التشاركية، بينما توجد فروقات أخرى نورد أهمها فيما يلي:

–تقتضي الديمقراطية التشاركية مشاركة تنظيمات المواطنين بصفة مباشرة أو بالاشتراك مع الأجهزة الحكومية في اتخاذ القرارات والتمتع بسلطة المبادرة وتنفيذ السياسات والبرامج[1]، بينما تقتصر الديمقراطية التمثيلية في هذا الصدد على النواب الممثلين للساكنة المحلية حيث لا تتعدى مشاركة المواطنين والحركات الاجتماعية والمجتمع التنفيذي الدور الاستشاري فقط.

–أليات الانخراط في الديمقراطية التمثيلية شبه معدومة، إذ تقتصر على الأحزاب السياسية والمجالس المحلية المنتخبة، بينما تتعدد وتتنوع في الديمقراطية التشاركية بين الآليات المؤسساتية (مجالس الشباب، مجالس الأحياء، المجالس المنتخبة، المنتديات...) وآليات إجرائية (المشاركة المباشرة، المجتمع المدني، الحركات الاجتماعية، المهنيين...).

–ورد في الفكر القديم أن الفيلسوف **جون لوك** أشار في أبحاثه إلى أن الديمقراطية التمثيلية لا تضفي الشرعية الديمقراطية على القرار والسلطة السياسيين[2]،

---

[1] محمد الكر، "الديمقراطية التشاركية وإشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل بناء الأنموذج الوطني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021، ص 480.

[2] رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر – واقع وآفاق–"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، العدد 09، د.س.ن، ص 225.

بينما في الديمقراطية التشاركية يتمتع القرار السياسي بقدر كبير من الشرعية بحكم أن المواطنين هم من يساهمون في صنعه وتنفيذه ورقابته أو رقابة الممثلين.

-تشكل الديمقراطية التمثيلية أهم العوائق أمام تحقيق التنمية الاقتصادية وتزيد من نسب التضخم بفعل التسلط وضيق مجال المشاركة، بينما تعتبر الآليات التشاركية من أهم الحلول لدعم وتحقيق التنمية المستدامة وفق المنظور السياسي[1].

-تقتصر الأدوار في الديمقراطية التمثيلية على الترشح والتصويت والتواجد في المجالس المحلية، بينما تتعدى الأدوار في الديمقراطية التشاركية ذلك إلى الحق في الإعلام والتتبع والاستشارة والتقييم[2].

-تعني الديمقراطية التمثيلية حكم الأغلبية ورضوخ الأقلية لرغبات الأكثرية، بينما تقتضي الديمقراطية التشاركية إشراك جميع الفئات والمجموعات في عملية بلورة القرارات (أي الموازنة بين قرارات الأغلبية والأقليات).

النموذج الثاني: الديمقراطية التشاركية والمشاركة الشعبية التقليدية.

المشاركة الشعبية التقليدية هي تلك السلوكيات السائدة في النماذج التي تتمتع بتركيز بيروقراطي شديد، والتي تتعدى الدور الانتخابي إلى المشاركة العامة الصورية في الأعمال التقريرية بحكم تقييدها قانونا ووصائيا، ويوضح الشكل الآتي أهم الفروقات الجوهرية بين الديمقراطية الشعبية وبين المشاركة الشعبية التقليدية.

الجدول رقم 01: الفروقات الجوهرية بين الديمقراطية التشاركية والمشاركة الشعبية التقليدية.

المعايير	المشاركة الشعبية التقليدية	الديمقراطية التشاركية
التمثيل وطريقة الوصول إلى دوائر اتخاذ القرار	هيمنة مجموعات المصالح المنضوية تحت لواء منتديات المشاركة، حيث لا توفر الإجراءات الرسمية سوى فرصا قليلة للمساهمة العامة المباشرة، والولوج العام مقيد بالحواجز المالية والزمنية.	إشراك عامة الجمهور وليس فقط جماعات المصالح، الوصول السلس والمفتوح للمعلومات وبطرق أقل رسمية، مع تشجيع المدخلات العامة (الجميع يشارك حتى غير النشطين وغير الممثلين)

[1] محمد الكر، المرجع السابق، ص ض 481-483.

[2] رحماني جهاد، المرجع السابق، ص 226.

الفعالية	الخطط لا تعكس الاحتياجات الرسمية والمباشرة للفئات المتضررة، إضافة إلى تأخر التنفيذ بسبب الاستئنافات والدعاوى القضائية.	القبول الجماعي والشعور بالملكية الجماعية بفعل حل النزاعات عبر عملية التخطيط.
استمرارية المشاركة	المشاركة العامة في عملية صنع القرار تقتصر فقط على بعض الأمور خصوصا في المرحلة الأخيرة من اتخاذ القرار	شبكة مستمرة من التفاعلات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة العامة خلال عمليات التخطيط واتخاذ القرار
سلطة (أطراف) اتخاذ القرار	-الجمهور لا يشارك في صنع القرار -ممثلو الوكالات يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة	السلطة والمسؤولية عن قرارات التخطيط متقاسمة بين جميع المشاركين، بينما السلطة التقديرية للوكالات ضيقة.
تبادل المعلومات والتعلم	-لا يوجد تبادل للمعلومات وفرص حقيقية للحوار، والمشاركة ليست تفاعلية. -تتجاهل الوكالات المدخلات العامة.	-جميع الفئات المهتمة يمكنها التعبير عن احتياجاتها. -تشجيع الحوار غير الرسمي متعدد الاتجاهات وتبادل المعلومات

المصدر: بالتصرف: MARGARET A. MOOTE AND MITCHEL P. MCCLARAN, "Viewpoint: Implications of participatory democracy for public land Planning, JOURNAL OF RANGE MANAGEMENT, Vol 50, No 5, September 1997, P 475

المطلب الثالث: آليات الديمقراطية التشاركية

تتطور آليات الديمقراطية التشاركية وتتعدد مع تطور الممارسات التشاركية وحدوث ما يعرف ب"التحولات التشاركية"، حيث يتبنى الجهاز البيروقراطي إصلاحات تشاركية عملية وتتبنى الحركات الاجتماعية استراتيجية تشاركية لتعبئة الأعضاء والمواطني... وبموجب هذا التفاعل تنشأ العديد من الآليات مثل: المشاورات العامة، التخطيط التشاركي، مجالس المواطنين، مجالس الأحياء[1] وغيرها من الآليات التي سوف نرصد البعض منها في هذا الفرع.

[1] Laurence Bherer and "others", "The Participatory Democracy turn: an introduction", Journal of Civil Society, Vol 12, No 3, 2016, P 225.

1-**تقييم التكنولوجيا التشاركية PTA***: آلية من الآليات العصرية التي نشأت مع ازديادا الاهتمام بصنع السياسات المحلية ذات العلاقة بالبيئة والتكنولوجية غرضها تقديم المشورة من طرف الخبراء للساسة حول تأثيرات التقنيات الجديدة، ومن خلال بناء جسور الثقة والصلة بين أربع فئات مهمة في المجتمع هي: المواطنون، السياسيون، الخبراء وأصحاب المصالح، عن طريق وضع جداول الأعمال ثم وضع القواعد ثم إنفاذ القواعد والمناقشة من خلال الحضور والمناقشة بغرض التأثير على النتيجة النهائية للعملية[1]

2-**الابتكارات الديمقراطية الرقمية:** هي آلية من آليات المشاركة التي طفت إلى السطح منذ تفشي وباء -كوفيد 19- ، حيث سجلت الدول اللاتينية **2226** ابتكار اعتبر ديمقراطيا وتم تطبيقه على المستوى المحلي والوطني، ومن أمثلة ذلك نذكر تجربة **Hackathons*** التي تجمع بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والعاملين في قطاع الصحة والوكالات الحكومية للوصول إلى حلول رقمية بخصوص وباء -كوفيد 19- حيث أطلقت بعض الحكومات محادثات رقمية مع المواطنين واللجان الشعبية بخصوص القيود المفروضة بسبب -كوفيد 19-[2].

3-**المنتديات الاجتماعية المحلية:** هي آلية من الآليات التشاركية العملية التي تسعى إلى خلق بيئة بنقاشات عامة للمجتمع المجلي، أين يتم مناقشة مختلف القضايا الحساسة والجدية (من طرف كل المواطنين) التي تتعلق بالحاجات والرغبات المباشرة والفعلية للساكنة المحلية[3].

***PTA : Participatory Technology Assessment.**

[1] LUIGI PELLIZONI, "Uncertainty and Participatory Democracy", Environmental Value, The white horse press, Vol 12, No 02, , may 2003, Pp 197-198.

* Hackathons : الهكاثون كلمة متكونة من شقين: **hack** بمعنى البرمجة الاستكشافية و**marathon** بمعنى السباق طويل المسافة.

[2] Annika Silva-Leander and "others", The Global State Of Democracy 2021 Building Resilience in a Pandemic Era, International IDEA, Sweden, 2021, P 36.

[3] Laurence Bherer and "others", OP.Cit, p 228.

* **PARTICIPATORY BUDGET.**

من خلال هذه الآلية تسعى الأطراف إلى خلق توازن بين الحركات الاجتماعية المختلفة والسياسات التشاركية المحلية عبر إيجاد مساحات للتشارك.

4-**الميزانية التشاركية PB***: تقوم على أساس تصميم الميزانية المحلية بناءا على مشاركة المجتمع المحلي والحركات الاجتماعية الواسعة في مناقشة الأبعاد الآتية[1]: أ-**ماليا:** تحديد البلدية للمبالغ الممكن مناقشتها والتي غالبا تكون 2% من إجمالي الميزانية.

ب-**البعد القانوني والتنظيمي:** المساهمة في إضفاء الطابع المؤسسي على الميزانية التشاركية وتحديد اللوائح الداخلية المنظمة للمعايير والضوابط والصلاحيات، وهذا عبر إصدار قانون تنظيمي خاص بالميزانية التشاركية.

5-**الاستفتاء المحلي[2]:** وهو عملية إشراك المواطنين في التقرير وفي التصويت على المشاريع والبرامج والسياسات المحلية المتعلقة بهم، وهو مظهر من مظاهر الرقابة الشعبية وآلية من آليات شرعنة القرارات المجلية والعمومية بعد ما يتم الاستفتاء بقبولها.

6- **المواطنة الافتراضية:** وتعني استعمال الجمهور/المواطنين للأدوات التكنولوجية ووسائل تكنولوجية الاتصال والإعلام **TIC** وتمكينهم من شبكة الانترنت[3]، بغرض تحقيق رغباتهم والمطالبة بحقوقهم، وهذا مل لا يتأتى سوى بوجود فضاء إلكتروني رسمي فعال وعصري خاص بالسلطات المحلية والمركزية لتلقي رغبات الجمهور وطلباتهم.

---

[1] Yve Cabannes, "Participatory Budgeting : a Significant Contribution to Participatory Democracy, environment & Urbanization", Vol 16, No 1, april 2014, pp 34-40.

[2] هوشات فوزية، "هيئة المجلس الشعبي البلدي: ما مدى انتشار الآليات التشاركية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري 1، قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، ، 2020، ص 36.

[3] مزغيش وليد، "الديمقراطية التشاركية الرقمية والحكم الراشد على ضوء برنامج (كابدال) -دراسة حالة بلدية بني معوش بولاية بجاية (الجزائر) أنموذجا-"، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 04، 2020، ص 100.

المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من بين النصوص القانونية التي تحدد التوجهات العامة للدولة، بحكم أنها تسمو على القوانين الداخلية –وهناك اتجاهات تؤكد على سموها على الدستور–بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها[1]، لذلك فهي ضابط من الضوابط المحددة لشكل ومحتوى المنظومة القانونية والتنظيمية للدول.

بموجب انضمام الجزائر كعضو لمنظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1962، وبموجب انخراطها في أغلب النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فإنها ملزمة بتكريس مختلف الأليات **التشاركية**–في أنظمتها ودساتيرها وقوانينها، ومن جملة ما أيدته الجزائر كعضو في الأمم المتحدة وما انضمت إليه وما صادقت عليه، والذي يكرس مبادئ والمقتضيات **التشاركية** نذكر:

1–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ورد في المادة **25** منه "الحق لكل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما **مباشرة** وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

3–الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث ورد في المادة **13** بأن لكل المواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدية سواء بطريقة **مباشرة** أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية[2].

4–الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة *2004.

المطلب الأول: دسترة الديمقراطية التشاركية

تم دسترة الديمقراطية التشاركية في الجزائر كممارسة منذ 1989 –**حتى وإن أشار دستور سنة 1976 إلى أن تنظيم الدولة يستند إلى مبدأ اللامركزية القائم**

[1] المادة (154) من مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، عدد 82، مؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2020.

[2] المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1989، يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 5 جمادى الثانية عام 1407هـ.

على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير في تسيير الشؤون العمومية[1]–، والتي شكلت مرحلة التحول من الاشتراكية إلى والانفتاح السياسي وتكريس التعددية السياسية، حيث أولى المؤسس الدستوري في أغلب الدساتير الديمقراطية التشاركية أهمية بالغة، أين تم تضمينها في الديباجة بعبارة "المشاركة" في دستور سنة 1889، ومنذ ذلك الحين تكررت الفقرة نفسها في دستور سنة 1996 والتعديلات (سنة 2002، 2008 و2016) التي تلت دستور سنة 1889،

وقد تم الإشارة صراحة وبالنص الحرفي إلى "الديمقراطية التشاركية" في التعديل الدستوري لسنة **2016**، حيث أضاف المؤسس الدستوري إلى نص المادة **15** فقرة جديدة مفادها: "**تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**"[2]، وعلى هذا الأساس تم دسترة الديمقراطية التشاركية واعتبارها أداة من أدوات ترقية الأداء المحلي، أما التعديل الدستوري الأخير (سنة **2020**) كرس الديمقراطية التشاركية –آلياتها ومقتضياتها–أكثر كآلية من آليات التحول السياسي والاجتماعي العميق من أجل بناء جزائر جديدة، من خلال:

1–الإشارة إلى الديمقراطية التشاركية في الديباجة وفي بعض الواد.

2–إضافة المجتمع المدني كفاعل أساسي من فواعل تجسيد المشاركة، إلى جانب عبارة "**المواطنين***" بدل استعمال عبارة "جزائري وجزائرية التي وردت في الدساتير الأخرى" إضافة إلى **الجالية الجزائرية** في الخارج، وبذلك نستنتج بأن المؤسس الدستوري وسع من مجال المشاركة وأضاف فئات أخرى[3]،

---

*حيث أشار في المادة **24** إلى نفس ما ورد في المادة **25** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى ذلك جاء في المادة **37** بأن لكل مواطن الحق في **المشاركة** والإسهام في تحقيق التنمية، أنظر: أمر رقم 76–97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ح.ر، عدد 94 المؤرخة في 2 ذو الحجة 1396هـ.

[2] المادة 15 من القانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

* **المواطنون:** هم الأشخاص الذين لهم علاقة ورابطة فعلية بالدولة عبر اكتساب جنسيتها، ومصطلح المواطن أكثر تجسيدا لقيم المشاركة بحكم أنه جذر لكلمة المواطنة.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، عدد 82، مؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2020.

ورد في المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة **2020** في فقرتها الثالثة بأن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني، وهو نفسه ما أشارت إليه المادة **10** إلى أن الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية[1].

وفي إطار توسيع نطاق الديمقراطية التشاركية وبغية ضمان مشاركة مختلف الأطياف والفئات في تخطيط وإعداد السياسات العامة والمحلية وفي تحقيق التنمية، استحدث المؤسس الدستوري سنة **2016** المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، كما استحدث في التعديل الدستوري لسنة **2020** المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي من مهامه ترقية قيم المواطنة والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية[2]، وهذا بغرض توطيد الدعائم المؤسساتية للمقاربة التشاركية واستيعاب مختلف الحركات والفئات ضمن إطار قانوني وتنظيمي مؤطر.

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في قوانين الجماعات المحلية

إن اعتماد الجزائر على التنظيم اللامركزي منذ استقلالها –حتى وإن كانت له جذور قديمة في الجزائر–يعبر عن مقاربة انتهجها النظام في مختلف المراحل الهامة من تاريخ الجزائر، ومن بين الفترات الهامة في تاريخ الدولة الجزائرية، تلك المرحلة التي أعقبت انفجار ثورات ما سمي ب"الربيع العربي" أين انتهج صانع القرار مقاربة إصلاحية توجت بإصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية الهامة مثل قانون الجمعيات، قانون الإعلام، قانون الأحزاب السياسية، ومراجعة قانوني البلدية والولاية[3]، وفق مقتضيات المقاربات التشاركية، وبإشراك مختلف الفواعل خصوصا غير الرسمية ممثلة في المجتمع المدني والمواطنين والخواص.

1–الديمقراطية التشاركية من خلال قوانين البلدية.

---

[1] مرجع نفسه.

[2] المادة (213) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020، دار بلقيس 2020.

[3] أوكيل محمد أمين، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 193.

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث بعنوان "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**" من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، أين تضمن 4 مواد من المادة 11 إلى 14 كتكريس للديمقراطية التشاركية عبر المبادئ والآليات الآتية:

أ-الاستشارة والتشاور:

ورد في المادة **11** من القانون **10-11** بأن المجلس الشعبي البلدي - يتخذ كل التدابير والإجراءات لإعلام المواطنين واستشارتهم بخصوص خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر مختلف الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما أشارت المادة **13** من نفس القانون إلى إمكانية استشارة رئيس البلدية لكل شخصية محلية أو خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانون(تجسيد للاستشارة العمومية المفتوحة، والاستشارة العمومية الضيقة والمقيدة)، إذا تبين بأنهم سوف يقدمون أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، وبموجب ما ورد في هذه المادة شكلت مثلا الهبة التضامنية التي سجلتها السلطات بخصوص الحس المدني لدى المواطنين والروح التضامنية للمجتمع المدني في مكافحة وباء فيروس -كوفيد 19- استحسانا كبيرا من طرف السلطات، حيث بادرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إقرار تسهيلات لأصحاب المبادرات الرامية إلى إنشاء جمعيات بلدية خيرية إلى جانب لجان الأحياء والقرى والتجمعات السكانية[1].

ب-المبادرة المحلية والاقتراح:

تشكل المبادرة أهم آليات الديمقراطية التشاركية، إذ تمكن المواطنين وكل الفاعلين من المشاركة المباشرة، وقد جاء في المادة **106** من القانون رقم **90-08** في فصل السكن بأن البلدية وفق آلية التشاور تعمل على تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها بغرض القيام بحماية العقارات أو الأحياء وصيانتها وتعمل على وضع تحت تصرف كل أصحاب المبادرة التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعمليات المراد القيام بها[2]، وألزمت أحكام المادة **12** من القانون **10-11**

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، "تسجيل الجمعيات البلدية ولجان الأحياء"، متاح على: https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ بتاريخ: 25-08-2022.

[2] القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 16 رمضان عام 1410هـ.

المجالس الشعبية البلدية بوضع الإطار الملائم وتهيئة الظروف المواتية لحث وتحفيز المواطنين في تحقيق رغباتهم وتسوية مشاكلهم.

في حين أشارت المادة **122** من القانون رقم **10-11** بخصوص إشراك المجتمع المدني بأن البلدية تشجع تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه؛ والنظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية[1]وتقدم لها مساعدات في حدود إمكاناتها، هذا ما يدل على أن المشرع منذ صدور أول قانون بلدي بعد دستور **1989** اعتبر الجمعيات -كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني- شريك اجتماعي وسياسي في دعم وترقية الأجهزة الاجتماعية والجماعية.

أيضا تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أم مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، هذا ما من شأنه أن يوسع دائرة المشاركة لتشمل: المواطنين والمجتمع المدني وحتى القطاع الخاص[2].

بخصوص آلية **الاقتراح** كدعامة من دعائم المشاركة، ورد في المادة **33** من المرسوم رقم **88-131** المؤرخ في 4 يوليو سنة 1989، والمنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن-ساري المفعول-بأنه يجب على المواطنين المساهمة في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة في دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل المؤسسات العمومية[3].

ج-الحضور والمشاركة (علنية الجلسات):

مشاركة المواطنين في مداولات المجلس الشعبي البلدي ضرورة من ضروريات الديمقراطية التشاركية وفق ما أقرته المادة **26** من قانون البلدية، حيث أشارت إلى أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية ومفتوحة لكل المواطنين وحسب الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم **13-105** المؤرخ في 17 مارس سنة 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، والذي تضمن أيضا شروط وكيفيات نشر مستخرج المداولة وتبليغها.

---

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو عام 2011.

[2] المادة (175) من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[3] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد 27 المؤرخة في 22 ذو القعدة عام 1408هـ.

د- **الإعلام:**

في إطار تجسيد مبدئ الشفافية وضمان حق المواطن في الحصول على المعلومة وحرية تدفقها، أرسى المشرع مبدأ الاطلاع على الوثائق والمداولات، حيث أتاحت أحكام المادة **14** من قانون البلدية إمكانية اطلاع كل شخص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية أو الحصول على نسخة لكل شخص ذي مصلحة، إلى جانب ما ورد في المادة **11** المذكورة آنفا بأن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم، وهو نفسه ما ورد في المادتين **16** و**21** من القانون رقم **90-08** المتعلق بالبلدية.

إضافة إلى وجوب إعلام المواطنين بقرارات المجلس البلدي، أرسى المشرع دعامة أخرى وهي وجوب إعلام المعنيين بقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق **النشر** إذا تضمنت أحكاما عامة حتى تصبح قابلة للتنفيذ[1]، ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور[2].

هـ-**الإعتراض:**

الإعتراض وجه من أوجه الرقابة الشعبية التي تشكل أساس من أسس المشاركة وجزء منها، فقد وردت هذه الآلية في القانون رقم **90-08** المتعلق بالبلدية، حيث نص على أن المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها، يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة[3]، إلا أن الأحكام الواردة في هذه المادة لم ينص عليها القانون رقم **11-10** المتعلق بالبلدية والمعمول به حاليا، بينما نصت أحكام المرسوم رقم **88-131** المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، في القسم المعنون ب"**وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطنين**". وفي هذا الصدد على الأحكام الآتية[4]:

---

[1] المادة (97) من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] المادة (98) من القانون رقم 11-10، سالف الذكر.

[3] المادة (45) من القانون رقم 90-08 ، المرجع السابق.

[4] المواد (37)، (39) من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد 27 المؤرخة في 22 ذو القعدة عام 1408هـ.

-يحق للمواطنين الاحتجاج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والاعلانات التي أصدرتها.

-يمكن للمواطنين الاحتجاج على قرارات الإدارة وعقودها والمطالبة بالتعويض على الضرر إذا تبين حصوله.

2- الديمقراطية التشاركية من خلال قوانين الولاية.

تبنى المشرع في قانون الولاية رقم **12-07** حسب ما جاء في المادة الأولى منه شعار "**بالشعب وللشعب**"، والذي يعتبر أسمى شعار لتكريس المواطنة الفاعلة عبر ضمان مشاركة المواطنين في صنع السياسات العامة والمحلية، وقد ورد الشعار في الدستور الجزائري كدليل على أن الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب[1]، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تكريس الديمقراطية التشاركية (حتى وإن كان تكريسا محتشما)، عبر الآليات التالية:

أ- التحقيق العمومي والاستشارة:

التحقيق العمومي يعني إبداء الرأي والمشاركة، وقد ورد في المادة **24** من القانون رقم **90-09** المتعلق بالولاية أن لجان المجلس الشعبي الولائي يمكن أن "تستعين بأي شخص من شانه أن يقدم معلومات مفيدة"[2]، بينما تم إضافة المؤهلات والخبرة في قانون الولاية رقم 12-07 المعمول به حاليا حيث أشارت أحكام المادة **36** من نفس القانون بأنه يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[3].

وقد وردت الاستشارة بعبارات مماثلة في قانون الولاية مثل أن يساهم المجلس الشعبي الولائي في "**إنشاء الهياكل القاعدية والثقافية...بالتشاور مع البلديات...أو الجمعيات التي تنشط في الميدان**"[4].

ب-الإعلام:

---

[1] المادة (13) من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالولية، ج.ر، عدد 15، المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990.

[3] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012

[4] القانون رقم 12-07، سالف الذكر.

من مقتضيات التحقيق العمومي الإعلام، كونه يضمن عنصر الشفافية، وحسب ما ورد في المادة **18** أن الولاية ملزمة بإلصاق جدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وأماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الالكترونية في مقر الولاية والبلديات التابعة لها[1]، وكما ورد في المادة **31** أن مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه نهائيا بسعي من الوالي يتم إلصاقه في الأماكن المخصص لإعلام الجمهور بمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلامية أخرى.

ج-علنية الجلسات:

حسب ما ورد في المادة **26** أن جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية باستثناء تلك المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية أو المتعلقة بالحالات التأديبية للمنتخبين[2]، وهو نفس ما أشارت إليه المادة **17** من القانون رقم **90-09** المتعلق بالولاية.

د- **التسخير:**

ورد في المادة **119** أن الوالي يعد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات[3]، وهذا ما تم العمل به أثناء الجائحة الصحية كورونا (كوفيد-19) من خلال تسخير الولاة لمنظمات المجتمع المدني والمواطنين والمهنيين والخبراء قصد المشاركة في مكافحة الوباء، بموجب ما ورد من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**[4]، وتلزم المؤسسات العمومية بفتح قوائم لتسجيل المتطوعين والمحسنين الراغبين في

[1] القانون رقم 12-07 ، المرج السابق.

[2] المواد (97)، (98) من القانون رقم 12-07، سالف الذكر

[3] القانون رقم 12-07 ، سالف الذكر.

[4] المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج.ر، عدد 15، المؤرخة في 21 مارس سنة 2020.

المشاركة[1]، إلى جانب تكوين خلية بلدية لليقظة لمتابعة جائحة كوفيد-19 وتسييرها من خلال تشكيل لجان شعبية بالاستعانة بممثلين عن لجان الأحياء والمناطق النائية والتجمعات السكانية والمدن والأرياف وبالتنسيق مع الجمعيات البلدية والولائية الناشطة (المبادرات التطوعية والتضامن بين المواطنين)[2].

المطلب الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في مختلف القوانين والتنظيمات ذات العلاقة بالجماعات المحلية

يسعى المشرع إلى تكريس الديمقراطية التشاركية عبر مختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي ترتبط بالجماعات المحلية منذ سنة **1989**، فإن الكثير منها كرست البعد التشاركي في بعض أحكامها، على غرار قانون حماية البيئة، والقوانين المتعلقة بعناصر البيئة، قانون الإعلام، قانون الوقاية من الفساد وكافحته.

-تكريسا للمشاركة محليا في قوانين الانتخابات، تطور عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة لكل بلدية عدد سكانها 10.000 نسمة من **7** أعضاء[3]، إلى **13** عضو بموجب القانون العضوي **رقم 12-01** المتعلق بالانتخابات، وكذلك تطور بخصوص النسب الأخرى المقررة في القانون، فمثلا: بخصوص البلديات التي يتراوح عدد سكنها ما بين 10.001 و20.000 نسمة تحول من **9** أعضا إلى **15** عضو، و البلديات التي يساوي عدد سكنها 200.001 أو يفوقه ازداد من **23** عضو إلى **43** عضو.

-وسع المشرع من نطاق المشاركة من خلال استهداف مختلف الفئات من المواطنين، وعبر مختلف التشريعات والتنظيمات، فمثلا:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج.ر، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

[2] ناجي عبد النور، "دور الجماعات الإقليمية في الجزائر في إدارة مخاطر الكوارث الصحية "فيروس كورونا كوفيد 19"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 11، العدد 02، ، سبتمبر 2020، ص 418.

[3] المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410، المتضمن لقانون الانتخابات، ج.ر، عدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

1-وسع قانون الجمعيات الجديد من صلاحيات الجمعيات ومنحها وزنا هاما يمكنها من المشاركة إلى جانب السلطات العمومية في الكثير من النشاطات، حيث تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية التي تمكنها من القيام بمختلف نشطات الشراكة مع السلطات العمومية إذا ما تعلق الامر بأهداف الجمعية[1]، إلى جانب إبرام العقود والاتفاقيات والتصرف لدى الإدارات العمومية.

2-كذلك خصص المشرع الجزائري للجمعيات -كما أشرنا آنفا-حيزا واسعا للمشاركة الفعالة في تحقيق الصالح العام، حيث أشار الفصل الثاني -من الباب الرابع-المعنون ب"**الجمعيات ذات الطابع الخاص**" إلى بعض أشكال المشاركة خصوص؛ المؤسسات ذات طابع الخاص التي تنشأ بموجب شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين[2]، والوداديات التي تنشأ من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض تجديد أواصل التضامن والتشارك من أجل العيش المشترك[3].

3-بموجب القانون العضوي رقم **21-01** المتعلق بالانتخابات، تم اعتماد **3** مواطنين من بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية ضمن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كآلية لدمج وإشراك المواطنين في عملية الرقابة على العملية الانتخابية[4].

-وبغرض ضمان تحقيق مشاركة فاعلة أشارت المادة **176** من القانون العضوي رقم **21-01** إلى إلزامية تضمين قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائيةنصف المترشحين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون ثلث 3/1 مترشحي القائمة على الأقل بمستوى جامعي[5].

الخاتمة:

[1] المادة 17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[2] المادة 49 من القانون رقم 12-06 ، سالف الذكر.

[3] المادة 56 من القانون رقم 12-06 ، سالف الذكر.

[4]أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، ج.ر عدد 17، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

[5] أمر رقم 21-01، سالف الذكر.

من خلال النظر في القوانين والتنظيمات، وما ورد في الدساتير الجزائرية، ومقارنتها بالآليات والأطر المفاهيمية والنظرية التي تتضمنها الدراسات الأكاديمية، واستنادا إلى ما أقره صانع القرار الجزائري من إصلاحات، نستنتج ما يلي:

-المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري وفق في تحقيق الحد الأدنى من المشاركة في عملية صنع القرار المحلي.

-أن تجسيد سياسة المشاركة في إعداد وصنع القرار في الجزائر تحتاج إلى آليات إجرائية أكثر وإلى تجسيد قانوني وتنظيمي واضح، وبحكم أن العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والتجسيد القانوني علاقة طردية.

-الآليات التشاركية في الدستور الجزائري والقوانين والتنظيمات أغلبها آليات كلاسيكية وغير فعالة أو غير مأثرة في عملية صنع القرارات والتسيير العمومي.

-قانون البلدية أكثر توسعا وتكريسا مؤشرات الديمقراطية التشاركية من قانون الولاية، وهذا راجع إلى الطابع الوصائي الذي تتميز به الولاية على البلدية.

-أغلب النصوص القانونية التي تم فيها الإشارة إلى إشراك المواطنين أو المجتمع المدني في الشأن المحلي والعام كانت بصفة استشارية (مشاركة صورية) لا ترقى إلى المشاركة الفعلية في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج.

-اكتفاء المشرع بتوسيع حظوظ المشاركة لمختلف الفئات عبر إعادة هيكلة الأحزاب السياسية واستحداث القوائم الحرة بحكم أنها المصدر الوحيد لإمداد المجالس المنتخبة بالمورد البشري، وبالتالي اعتمادها كآلية من الآليات الرسمية لتكريس المشاركة بطريقة مزدوجة (التصويت والانخراط).

وبموجب ما تم استنتاجه نقترح التوصيات الآتية:

- العمل على رقمنة الإدارة المحلية من خلال إنشاء شبكة إنترنت محلية تستقبل طلبات وشكاوى المواطنين، وتعرض فيها نشاطات وبرامج الجماعات المحلية.

- ضرورة منح المواطنين سلطة فعلية واستقلالية للمشاركة العامة إلى جانب تمكين الشركاء، من خلال تحيين الأطر القانونية والتنظيمية.

- ضرورة تهيئة البيئة المحلية للتجاوب مع الآليات التشاركية، عبر الوظائف السياسية المتمثلة في التنشئة السياسية والاجتماعية، التثقيف السياسي.

-استحداث آليات مؤسساتية إلى جانب المجالس المحلية المنتخبة مثل مجالس الأحياء، والمنتديات.

-تحيين الآليات التشاركية وتفعيلها من خلال إضافة آليات جديدة مثل: إيجاد فضاء رقمي محلي خاص بكل منطقة للتواصل والاجتماع عن بعد بين مختلف الشركاء.

وأخيرا يجدر الإشارة إلى ضرورة تبني صانع القرار في الجزائر مقاربة تشاركية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقيم والثقافة السائدة في الوطن من خلال السعي إلى إيجاد نموذج وطني فريد ونابع من صميم البيئة المحلية، بحيث يحافظ على الوحدة الوطنية وتماسك النسيج الاجتماعي والقيمي، وعدم الاكتفاء باستيراد المعارف والبرامج والسياسات التي تنافي الواقع المحلي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1-المصادر القانونية.

-التعديل الدستوري لسنة 2016.

-التعديل الدستوري لسنة 2020.

-أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ح.ر، عدد 94 المؤرخة في 2 ذو الحجة 1396هـ.

-قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410، المتضمن لقانون الانتخابات، ج.ر، عدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

-القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 16 رمضان عام 1410هـ،

-القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالولية، ج.ر، عدد 15، المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990.

-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، المؤرخة في 3 يوليو عام 2011.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

-القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

-أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، ج.ر عدد 17، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021

-المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1989، يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 5 جمادى الثانية عام 1407هـ.

-المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد 27 المؤرخة في 22 ذو القعدة عام 1408هـ.

-مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج.ر، عدد 08، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2006.

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، عدد 82، مؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج.ر، عدد 15، المؤرخة في 21 مارس سنة 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج.ر، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

2-المراجع.

أ-الكتب

- إيزابيل دورانت و"أخرون"، دليل تكويني لبرنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة: من أجل تمثيل فعال وحكامة رشيدة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الجزائر، د.س.ن.

ب-المقالات

-أوكيل محمد أمين، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2019.

- هوشات فوزية، "هيئة المجلس الشعبي البلدي: ما مدى انتشار الآليات التشاركية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري 1، قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، 2020.

- مزغيش وليد، "الديمقراطية التشاركية الرقمية والحكم الراشد على ضوء برنامج (كابدال) -دراسة حالة بلدية بني معوش بولاية بجاية (الجزائر) أنموذجا-"، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 04، 2020.

- محمد الكر،"الديمقراطية التشاركية وإشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل بناء الأنموذج الوطني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021.

- ناجي عبد النور، "دور الجماعات الإقليمية في الجزائر في إدارة مخاطر الكوارث الصحية "فيروس كورونا كوفيد 19"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 11، العدد 02، ، سبتمبر 2020.

- رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر -واقع وآفاق-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، العدد 09، د.س.ن.

ج-المصادر الإكترونية

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، النداء رقم 02 لاقتراح مشاريع موجه للجمعيات المحلية في البلديات النموذجية لبرنامج "كابدال"، متاح على https://procurement-notices.undp.org/view_file.cfm?doc_id=219562 بتاريخ: 22-08-2022.

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، "تسجيل الجمعيات البلدية ولجان الأحياء"، متاح على:

https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ بتاريخ: 25-08-2022

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

-Annika Silva-Leander and "others", The Global State Of Democracy 2021 Building Resilience in a Pandemic Era, International IDEA, Sweden, 2021.

-Laurence Bherer and "others", "The Participatory Democracy turn: an introduction", Journal of Civil Society, Vol 12, No 3, 2016.

-LUIGI PELLIZONI, "Uncertainty and Participatory Democracy", Environmental Value, The white horse press, Vol 12, No 02, , may 2003.

-MARGARET A. MOOTE AND MITCHEL P. MCCLARAN, "Viewpoint: Implications of participatory democracy for public land Planning", JOURNAL OF RANGE MANAGEMENT, Vol 50, No 5, September 1997.

- Rod Dacombe, Phil Parvin, "Participatory Democracy in an Age of Inequality", Representation journal of Representative Democracy, Vol 57, No 2, 2021.

-Yve Cabannes, "Participatory Budgeting : a Significant Contribution to Participatory Democracy, environment & Urbanization", Vol 16, No 1, april 2014.